جـــامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

جامعة الجيلالي بونعامة

كلية الحقوق

قسم: القانون العام

المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون

المحور الثاني: في خصائص القاعدة القانونية

السنة الجامعية 2024/2023

المحور الثاني

في خصائص القاعدة القانونية.

يتميز القانون باعتباره مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بمجموعة من الخصائص التي تميزه، وهذه الخصائص تسمى بخصائص القاعدة القانونية، وتتميّز القاعدة القانونية بأنها: قاعدة سلوك اجتماعي، وبأنها مجردة وعامة، وبانها مقترنة بجزاء توقّعه السلطة العامة. ونتناول كل خاصية من هذه الخصائص في مطلب مستقل.

المبحث الأول

القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي

ينظّم القانون سلوكيات الأفراد ، داخل نطاق مجتمع معين، وعليه نتناول هذه الخصيصة من خلال فرعين نخص الفرع الأول للتكلم عن تنظيم القاعدة القانون لسلوك الأفراد، ونخصص الثاني للتكلم عن الطابع الاجتماعي للقانون.

المطلب الأول

القاعدة القانونية قاعدة سلوك

يقصد بالسلوك كل الأعمال والتصرفات التي يأتيها الأشخاص، سواء كانت السلوكات في صورة القيام بعمل أو في صورة امتناع عن القيام بعمل، فالقانون ينظم سلوكات الأفراد في المجتمع، فالقانون يهتم فقط بسلوكات الأشخاص (أشخاص طبيعية - الانسان- أشخاص معنوية كالشركات التجارية مثلا)أي بعمله الظاهر، ولا علاقة للقانون بما يختلج نفس الإنسان من مشاعر وأحاسيس أو نوايا، فلا ينظم القانون إلا ما يظهر للعالم الخارجي للإنسان، أما ما يدور في سرائر الإنسان كالحقد والحب والبغض والغيرة والحسد فلا يهتم بها إطلاقا، مادامت كامنة في داخله دون أن تظهر إلى حيّز الوجود، إلا في حالة اقترنت النوايا بسلوك خارجي، ففي جريمة القتل مثلا تعتبر النية هي الفارق في التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ، كما أنه من ظروف التشديد في جرائم القتل ما يعرف بسبق الإصرار، فإذا اقترن القتل بسبق الإصرار فهنا تشدد العقوبة وسبق الإصرار مسألة داخلة في نفس الإنسان وأصبح القانون يعتد بها لأنها اقترنت بسلوك خارجي[1].

ويترتب على اعتبار القاعدة القانونية قاعدة سلوك أن ينصرف تكليفها إلى الأشخاص فقط دون سواهم من المخلوقات الأخرى من نباتات أو حيوانات أو غيرها، والمقصود بالشخص الذي يخاطبه القانون هو

[1]- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط01،2010، ص 13.

ذلك الكائن المؤهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهو الشخص الطبيعي (الانسان) أو الاعتباري (الجمعيات الشركات ...) و لا يخاطب القانون الإنسان إلا إذا كان مميزا أما فاقد الأهلية (الصبي أو المجنون) فلا يخاطبه القانون بل يخاطب من يتولى شؤنه[2]، أما بالنسبة للأشياء الأخرى فإنها ليست من أشخاص القانون بل هي موضوعات ينظمها القانون، فالقانون ينظم كل ما يتعلق بالبناء سواء في بنائه أو هدمه، أو تهدمه وسقوطه على شخص آخر، كما ينظم تربية الحيوانات ويخاطب حارس الحيوان إذا سبب الحيوان ضرراً للغير[3].

المطلب الثاني

اجتماعية القاعدة القانونية

القانون ينظم سلوكات الأشخاص وعلاقاتهم فيما بينهم، لذا لا يتصور وجود القانون دون مجتمع ولا وجود للأفراد بدون قانون، ولهذا فالقانون يفترض وجود تجمع بشري ووجود علاقات اجتماعية بين أفراده، وتكون وظيفة القانون تنظيم هذه العلاقات من خلال تبيانه ما للأشخاص من حقوق وما عليهم من التزامات، ويوفق بين المصالح المتقابلة لهم ويمنع التضارب بينها.

والقانون بهذه الصفة هو متلائم مع البيئة الاجتماعية،فهو من جهة وليد البيئة الاجتماعية فالقانون ينظم سلوكات الأفراد الموجودة أصلا، ومن جهة أخرى يقوّم ويفرض سلوكات معينة للوصول إلى المصلحة العليا، والقانون ليس جامد فهو يتطور ودائم التطور متماشيا مع تطور المجتمع ليساير حاجيات الجماعة ويواكب مقتضيات العصر المتجددة، لذا فعاملا الزمان والمكان يتحكمان في مضمونه، فالقانون يختلف من دولة إلى وأخرى ويختلف في الدولة الواحدة من زمان إلى آخر، لهذا نجد بأن المشرع يتدخل في كل مرة ويعدّل في القوانين بما يستجيب للتطورات الحاصلة[4].

المبحث الثاني

القاعدة القانونية قاعدة مجردة وعامة

---

[2]- المواد من 40 إلى 44 من القانون المدني الجزائري، والمواد 88 ومايليها من قانون الأسرة الجزائري (القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984 المعدّل والمتمم).

[3]- علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005، ص30.

[4]- محمد سعيد جعفور ، مرجع سابق، ص 20.

حتى يتحقق العدل بين أفراد المجتمع وتكون قواعد القانون قواعد تسمح بتحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع يجب أن تتسم القواعد القانونية بالعمومية والتجريد.

المطلبالأول

عمومية القاعدة القانونية

تعني العمومية أن القاعدة القانونية خطاب موجه لكافة الأشخاص المقيمين على تراب الدولة التي أصدرت القانون دونما تمييز بينهم بسبب السن أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، فالقانون يخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، كما تعني عمومية القاعدة القانونية أنها تنطبق على كل واقعة تتوفر فيها شروط تطبيق القانون، فالقانون ينظّم الوقائع بشروطها لا بعينها[5].

وعمومية القاعدة القانونية لا يعني بالضرورة أنها يجب أن تنطبق على جميع الأشخاص، بل يكفي أن ينصرف حكمها إلى طائفة من الأشخاص فقط، مادام خطاب القاعدة القانونية يوجه إلى هؤلاء الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، وكمثال على ذلك: القاعدة القانونية التي تخاطب طلبة الجامعات أو التي تخاطب التجار... فهي رغم أنها تخاطب فئة من أفراد المجتمع إلا أنها تتصف بالعمومية، وقد تسري القاعدة القانونية على شخص واحد فقط وتعتبر مع ذلك قاعدة عامة، فالقواعد التي تنظم مركز رئيس الجمهوريةأو الوزير الأول فهي تخاطب شخصا واحدا فقط، ولكنها تتميز بالعمومية لأنها تخاطب الشخص بصفته لا بذاته، فهي تخاطب أي شخص يتقلد منصب الرئيس أو لوزير الأول[6].

المطلب الثاني

القاعدة القانونية قاعدة مجرّدة

تنصرف صفة التجريد إلى الافتراض الذي تتضمنه القاعدة القانونية، ومؤدى ذلك أن هذا الافتراض يعين وفق شروط موضوعية، بحيث لا يمكن حصره في وضع أو واقعة أو شخص معين بذاته، فالتجريد يقتضي اغفال القاعدة عند صياغتها لكل الشروط الذاتية التي تقتصر أو تنطبق على واقعة دون أخرى أو شخص دون آخر[7].

أو بتعبير آخر فالتجريد يعني صياغة القاعدة في شكل خطاب غير مقيد بشخص معين أو بواقعة محددة بالذات، أي أنها غير مشخصة، فهو يوجه إلى كل شخص أو إلى كل واقعة اجتمعت فيها صفات أو

---

[5]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 92

[6]- نبيل ابراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 29.

[7]- على فيلالي ، مرجع سابق، ص 42

شروط هذا الخطاب، وتجريد القاعدة القانونية يكون في مرحلة إنشائها، وعموميتها تكون من حيث احتمال تطبيقها[8].

المبحث الثالث

القاعدة القانونية قاعدة ملزمة مقترنة بجزاء

إن أحكام القانون لا تصدر للمخاطبين بها على سبيل النصح والارشاد، بل تأتي على سبيل الجبر والإلزام، فمن خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة ملزمة، ولا يكفي الالزام لوحده، بل يجب أن يقترن الالزام بجزاء يضمن التزام الاشخاص بأحكام القانون، وعليه نتناول هذه الخاصية من خلال فرعين: الفرع الأول المقصود بإلزامية القاعدة القانونية، والثاني الجزاء في القاعدة القانونية.

المطلب الأول

القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

تعد خاصية الالزام إحدى الخصائص الأساسية للقاعدة القانونية حيث دونها تصبح هذه القاعدة مجرد توصية أو قاعدة أخلاقية، وتعني خاصية الالزام جبر الأفراد وإكراههم على احترام القاعدة القانونية تحت طائلة فرض الجزاء عليهم عند مخالفتهم[9]، ويجب ملاحظة أن وجود الجزاء لا يعني أن اتباع حكم القاعدة القانونية يكون دائما ناتجا عن خوف المخاطبين من توقيع الجزاء، فالوضع الغالب أن العمل بالقاعدة القانونية يكون بمحض ارادة الأفراد، وهذا الخضوع الارادي لما تقضي به أحكام القاعدة القانونية يرجع إلى عدة عوامل، منها تطابق القاعدة القانونية مع قواعداجتماعية أخرى مثل قواعد الدين أو قواعد الأخلاق، أو بسبب اقتناع المخاطبين بأحكام القانونبضرورة وأهمية القانون في حياتهم الاجتماعية، وكذا قد يرجع الزام الأشخاص بأحكام القانون إلى ارتفاع مستوى التمدّن لديهم، فكلما ارتقى المجتمع ازداد شعور أفراده باحترام القانون دون النظر إلى الجزاء الذي يمكن أن يوقّع على المخالفين[10].

ويجب ملاحظة أن القانون يلزم ولا يحتّم: فهو يلزم لأن أوامره ونواهيه مقترنة بجزاء قهري، والفرد يعلم سلفا أن مخالفة هذه الأوامر أو النواهي تؤدي حتما إلى تسليط الجزاء عليه، ولكن القانون لا يجبر ولا يحتم على أحدأن يحترم قواعده، لأنه إرادة الإنسان الخاضع لحكم القانون ليست شيئا جامدا بل هي إرادة حرة تستطيع الخروج عن حكم القانون، ولولا إمكان تصور الخروج عن حكم القانون لما كان هناك حاجة

---

[8]- على أحمد صالح، مرجع سابق، ص 36.

[9]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 94.

[10]- نبيل ابراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 24.

للجزاء أصيلا، وعليه فالقانون يلزم إذ يترتب على الخروج على أحكامه توقيع الجزاء على المخالف، غير أنه لا يحتّم لأنّ الخروج على أحكامه يظلّ ممكنا دائما[11].

المطلب الثاني

الجزاء في القاعدة القانونية

الجزاء هو ذلك الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على الأشخاص الذين يخالفون أحكامه، ويجب التفريق بين الجزاء والعقاب، فالجزاء أوسع نطاقا من العقاب، إذ أن العقاب هو نوع من أنواع الجزاءات التي يرتبها القانون، والجزاء في القاعدة القانونية توقعه السلطة العامة جبرا على من يخالف القاعدة القانونية، والجزاء كان معروفا في المجتمعات القديمة غير أنه لم يكن منظما إذ كان يأخذ طابع الثأر والانتقام.

الفرع الأول

الاختلاف الفقهي حول ارتباط الجزاء بالقاعدة القانونية

لقد ثار نقاش فقهي حاد بين فقهاء القانون حول مدى اعتبار الجزاء عنصرا لازما للقواعد القانونية، فالأصل أن يحترم الأشخاص القانون تلقائيا، ويظل (والحال هكذا) الجزاء وضعا استثنائيا، غير أن الراجح أن الجزاء يعتبر ضروري كي تتحقق خاصية الالزام التي تتصف بها القاعدة القانونية، لأنه لا يمكن الجزم بتواجد الشعور التلقائي باحترام القانون لدى جميع الناس لتباين أخلاق الناس[12].

كما ثار جدل فقهي حول مدى اعتبار الجزاء خاصية ملازمة للقاعدة القانونية أم لا، إذ انقسم الفقه في هذه المسألة إلى فريقين: فريق مؤيّد وفريق منكر:

أولا: الفريق المؤيد: يرى هذا الفريق أن الجزاء خاصية ملازمة للقاعدة القانونية ودونه تفقد القاعدة القانونية صفتها كقانون إذ لا يمكن ضمان احترام القانون دون وجود جزاء يرافقها.

ثانيا: الفريق المنكر: يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن الجزاء ليس خاصية للقاعدة القانونية بل هو مجرد أثر لها بحيث يبدأ هذا الأثر في التحقق بعد نشوء القاعدة القانونية ونتيجة وجود مخالفة ارتكبها الأفراد المخاطبين بها، إذ لولا هذه المخالفة لما كنا نشعر بخاصية الجزاء[13].

الفرع الثاني

---

[11]- محمد سعيد جعفور ، مرجع سابق، ص 27

[12]- محمدي فريدة – زواوي- المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، .les editions internationales ، دون سنة أو مكان النشر، ص 18.

[13]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 95

خصائص الجزاء

يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بعدة خصائص وهي:

أولا: الجزاء القانوني مادي محسوس:وهذا يعني أن الجزاء القانوني يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا، إذ قد يمس المخالف في جسمه أو في ماله، أو قد يتمثل في إزالة المخالفة بذاتها، وبهذا يتميّز الجزاء القانوني عن بقية الجزاءات الأخرى التي تتمثل في تأنيب الضمير أو استهجان الجماعة[14].

ثانيا: الجزاء القانوني جزاء حال:ويقصد به توقيع الجزاء على إثر ثبوت مخالفة القاعدة القانونية، حال حياة الشخص المخالف فهو ليس جزاء مؤجل، أي أنه يطبق بمجرد وقوع المخالفة، وهو جزاء مادي وليس معنوي ، وفي هذا يختلف الجزاء في القاعدة القانونية عن الجزاء في حال مخالفة القواعد الدينية، والقواعد الأخلاقية[15].

ثالثا: الجزاء القانوني توقعه السلطة العامة: إذ توجد سلطة عامة في الدولة يعهد إليها كفالة احترام القانون عن طريق احتكار توقيع الجزاء ويستعصي على الافراد مقاومتها بما تسخره من وسائل لذلك، وتوقع نوعا من التوازن بين الجزاء والضرر[16].

الفرع الثالث

أنواع الجزاء

يتخذ الجزاء عدة صور وأنواع متعددة تختلف باختلاف مضمون وطبيعة القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها، وباختلاف الحق الذي تم الاعتداء عليه.

أولا: الجزاء الجنائي

يعد الجزاء الجنائي أشد وأقضى أنوع الجزاءات القانونية، والجزاء الجنائي هو ذلك الذي يوقع عند مخالفة قواعد قانون العقوبات بارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة، وهو على نوعين عقوبات جسدية أو بدنية وعقوبات مالية، فالعقوبات البدنية تتمثل في الاعدام، السجن ، الحبس، أما العقوبات المالية فهي الغرامات المالية التي تدفع لصالح الخزينة العمومية.

وتتنوع هذه الجزاءات بحسب جسامة الجريمة المرتكبة فالمشرع الجزائري يقسم الجرائم (على أساس الجسامة) إلى جنايات وجنح ومخالفات، فالعقوبات المقررة للجنايات تتراوح ما بين الاعدام والسجن المؤبد

---

[14]- محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 32

[15]- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 39

[16]- محمدي فريدة، مرجع سابق ، ص 40.

والسجن المؤقت من 05 إلى ثلاثين سنة، كما قد تصل إل السجن المؤبد، أما العقوبات المقررة للجنح فهي الحبس من شهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات أشد، و/أو الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج عشرون ألف دينار جزائري، أما العقوبات المقررة للمخالفات فهى الحبس لمدة تتجاوز اليوم إلى شهرين على الأكثر و/ أو الغرامة التي تقل عن 20.000 دج عشرون ألف دينارجزائري[17].

ثانيا: الجزاء الاداري

الجزاء الاداري هو الذي يترتب على مخالفة أحكام القانون الاداري، وله عدة صور فإما أن يتخذ صورة الجزاء المدني كالبطلان والتعويضات، أو توقيع جزاءات إدارية من قبل الادارة مباشرة، كسحب الرخص أو سحب الاعتماد الممنوح للممارسة نشاط معين، أو غلق مؤقت لمحل تجاري.... ، كما قد يكون الجزاء الاداري في صورة جزاء تأديبي وهو جزاء ذو طابع عقابي ويتمثل في العقوبة التي يوقعها صاحب العمل على الموظف الذي يرتكب خطأ مهنيا كالعزل، أو النقل، أو الدحرجة في الرتبة أو الخصم من الراتب....[18].

ثالثا: الجزاء المدني

هو الجزاء الذي يوقع في حال مخالفة قاعدة تحمي حقا خاصاً، ويتخذ الجزاء الخاص عدة صور منها:

- التعويض:وهو جبر الضرر الذي لحق المضرور، وقد يكون جبر الضرر عينا مثل اعادة الحال إلى مكان عليه، أو رد الشيء، أو دفع مبلغ مالي على سبيل التعويض المالي.
- البطلان : من بين الجزاءات في القانون المدني بطلان التصرفات القانونية، كبطلان تصرفات عديم الأهلية، أو بطلان التصرفات التي يكون محلها أو سببها مخالفا للقانون.
- وهناك جزاءات أخرى كالفسخ وعدم النفاذ إلى غيرها من صور الجزاءات المدنية الأخرى.

[17]- راجع المادتين 05 و 27 من قانون العقوبات الجزائري

[18]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص64